الإجارة ومشروعيتها

د. فاطمة الفرحاني

تخصص فقه المعاملات المالية - عضو في مختبر الأصول الشرعية للمعاملات والكونيات سايس- المغرب

يُعدّ عقد الإجارة من العقود التي يحتاجها الناس، ويكثر التساؤل حول أحكامها، نظرا لكثرة التعامل بها بين الناس، لذلك اهتم بها الشرع الحنيف، ووضع لها أحكاما خاصة بها، والتي تجيب عن التساؤل المطروح بين الناس.

وقد بينت مفهوم هذا العقد ومشروعيته والحكمة منه في النقط الآتية:

النقطة الأول: الإجارة في اللغة والاصطلاح

أولا: الإجارة لغة: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا[1]. والإجارة مثلثة الهمزة، فيقال: إجارة، أجارة، أُجارة، وهي مأخوذة من: أجر، يأجر، أجرا، والأجر الجزاء على العمل، ومنه الثواب، يقال: آجرك الله: أي أثابك، وآجره: إذا أعطاه الأجر، ويجمع الأجر على أجور، مثل فلس وفلوس، والأجرة: الكراء، والجمع: أُجَر، مثل: غرفة وغرف، وربما جمعت: أجرات بضم الجيم وفتحها، والأجير بمعنى فاعل، ويجمع على أجراء مثل شريف شرفاء[2].

ثانيا: الإجارة في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة، لكنها كلها متقاربة، وتؤول في النهاية إلى معنى واحد، وهو أنها: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم.

عرفها المالكية بما يأتي: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "الإجارة هو تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[3]. وقد خص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء لفظ واحد في المعنى.

[1] محمد السيد سابق، فقه السنة، ج4/ص98، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثالثة 1428هـ/2008م.
[2] ابن منظور، لسان العرب ج4/ص10مادة أجر، الفيومي، المصباح المنير، ج1/ص5، مادة أجر، الزمخشري، أسس البلاغة، ج1/ ص22، مادة أجر.
[3] الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج4/ص2.

ومن **تعريفات الحنفية** للإجارة: عرفوها مرة أنها تمليك: "الإجارة تمليك منفعة"[١]، وتارة عقد بيع على منفعة: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"[٢]، وقد جاء في المبسوط أنه عقد على منفعة: "الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال"[٣].

عرفها الشافعية[٤]: أنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم". فخرج بـ "منفعة" العين وبـ"مقصودة" التفاهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب، وبـ"معلومة" القراض والجعالة على عمل مجهول، ويقابله لما ذكر منفعة البضع، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة، فإذا قيل: منفعة البضع لم تدخل حتى يحتاج إلى إخراجها، فإن الزوج ما ملك المنفعة؛ وإنما ملك أن ينتفع، أجيب بأن قولهم على منفعة ليس فيه أنه ملك المنفعة، فلهذا أخرجت بـ "قابلة" للبدل، وبـ"عوض" هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، و"بمعلوم" المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق.

و**عرف الحنابلة الإجارة** أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[٥]، وهذا التعريف تضمن ما من معنى للإجارة في التعريفات السابقة.

ثالثا: أنواع الإجارة

الإجارة نوعان:

- إجارة المنافع: كاستئجار الدور، والأراضي، والدواب، والثياب.
- إجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع، الخدم، والعمال.

النقطة الثانية: مشروعية الإجارة

هي عقد لازم من الطرفين إذا تمت، وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك، واكتريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف[٦]. ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يأتي:

أولا: مشروعية الإجارة بالقرآن

---

١ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3/ص9.
٢ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5/ص105.
٣ السرخسي، المبسوط، ج15/ص74.
٤ الكهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج2/ص367، الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ص327.
٥ الفتوحي، منتهى الإرادات، ج3/ص67
٦ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3/ص527، ط: الأولى، 1430هـ/2009م.

قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: ٣٢)، ووجه الاستدلال من الآية: إخبارها بأن إرادة الله اقتضت تهيئة نظام الحياة على نحو يحقق تسخير الناس بعضهم لبعض، واحتياج بعضهم إلى بعض ليكون ذلك سببا بينهم في تبادل المنافع، هذا بخدمته وهذا بما في يديه من المال، ولهذا قدر سبحانه في خلق الناس أن يكونوا متفاضلين بالقوة والضعف، والعلم والجهل، والفهم والغباء، والنباهة والخمول، والغنى والفقر، وهو معنى رفع بعضهم فوق بعض وكل ذلك من حكمة الله تعالى ورحمته[١].

وقوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف: ٧٧)، وفي هذه الآية دليل على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأنبياء والأولياء[٢]، وأخذ الأجرة والمعاوضة على المنافع.

ثانيا: مشروعية الإجارة بالسنة

إن من دليل مشروعية الإجارة بالسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[٣]، ويدل هذا الحديث على جواز الإجارة، وخصامه سبحانه وتعالى للمؤجر الذي لم يعط الأجير أجره، كما أنه دليل على تحريم منع أجرة الأجير.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم**». **فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»**[٤].

ويدل هذا الحديث على جواز الإجارة مقابل أجر يدفع للمؤجر، كما أنها كانت من قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – واستمرت إلى يومنا، لو كانت محرمة ما عمل بها الأنبياء وما أقروها.

---

[١] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج6/ص248، مؤسسة العرفان بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
[٢] القرطبي، الجامع الأحكام،ج13/ص347.
[٣] البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم2270 ج2/ص133.
[٤] البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، 2262 ج2/ص130.

وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : «**استأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا من بني الدِّيل، هاديا خِرِّيتًا وهو على دين قريش، فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالي، فآتاهما براحلتيهما صُبْحَ ثَلاَثٍ**»[1] .

ثالثا : مشروعية الإجارة بالإجماع

أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر إلى يومنا هذا على جواز الإجارة، إلا ما حُكي عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر يعني : أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليه فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى على الناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحمله تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن لكل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق؛ حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ذكرنا من الحاجة فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان[2] ؛ فأجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء[3] .

رابعا : مشروعية الإجارة بالمعقول

شرعت الإجارة بالمعقول؛ لأنها وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا يملكون أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود .

وبعد تعريف الإجارة لغة واصطلاحا وبيان حكمها الشرعي، انتقلت إلى الحكمة من الإجارة .

النقطة الثالث : الحكمة من مشروعية الإجارة

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام-أو بعد شهر أو بعد سنة-جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم 2264 ج2/ص131

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص220، الكساني، بدائع الصنائع، ج5/ص515، الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ص427، نور الدين أبو طالب البصري الضرير، الواضح في مختصر الخرقي، ج3/ص105.

[3] السيد سابق، فقه السنة، ج4/ص99.

أباح سبحانه وتعالى الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، يحتاجون لبيوت للسكن فهم ليسوا دائما لهم قدرة على امتلاك البيوت، وحوانيت لاستغلالها في التجارة، والآلات للمنافع، وأرباب الحرف محتاجون لعمال، لهذا فأصحاب الحرف يكسبون رزقهم بالعمل عند غيرهم، وبما أن الحياة هي تكافل وتكامل بين الناس وليس لهم نفس القدرات المالية دائما، فهم في حاجة إلى منافع كما هم في حاجة إلى شراء أعيان، لهذا أباح الله الإجارة تيسيرا على الناس، وقضاء لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين وقد نبه الله تعالى على ذلك في الآية ٣٢ من سورة الزخرف كما مرّ سابقاً.